



مبادئ توجيهية

للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين

الذين يتلقون علاجاً بعقافير خاضعة للمراقبة الدولية

مبادئ توجيهية
للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين
الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

تصدير

أعدّ هذه المبادئ التوجيهية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. وتم ذلك أساساً لمساعدة السلطات الوطنية على وضع إطار تنظيمي خاص بالحالات التي يسافر فيها إلى الخارج مرضى يعالجون بمستحضرات تحوي مخدرات خاضعة للمراقبة الدولية، حاملين معهم كميات صغيرة من هذه المستحضرات للاستعمال الشخصي. ومن شأن قواعد تنظيمية من هذا القبيل أن تعزز أمن المرضى بتوعيتهم بالشروط الوطنية للبلد الذي يعتزمون زيارته. كذلك تقدّم المبادئ التوجيهية عناصر اجراءات موحّدة يمكن للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أن تطبقها.

المحتويات

الرجاء ملاحظة أن النص العربي مدرج باعتباره
القسم الأخير من هذا المنشور

رقم الصفحة من
النص العربي

١	أولاً- مقدمة
١	ألف- نبذة عامة
٢	باء- الغرض من المبادئ التوجيهية ونطاقها
٣	جيم- خلفية المعاهدات
٥	ثانياً- المبادئ التوجيهية
٥	ألف- الإطار التشريعي والتنظيمي الرقابي لمسألة حمل المسافرين الذين يتلقون العلاج لمستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية
٦	باء- الوثائق اللازمة للمسافرين الذين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية
٧	جيم- الإجراءات الوطنية لإصدار الشهادات والتصاريح
٨	دال- أنواع المستحضرات التي كثيرا ما يحملها المسافرون الخاضعون للعلاج معهم والقيود المتعلقة بمقاديرها
١٠	هاء- الإجراءات الواجب على المسافرين الداخلين إلى بلد المقصد اتباعها
١١	واو- نظام الإشعار من جانب البلدان التي تفرض قيودا على حمل المسافرين مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية
١٣	المرفق الأول- نموذج لشهادة للمسافرين الخاضعين للعلاج الذين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير مخدرة و/أو مؤثرات عقلية
١٥	المرفق الثاني- أمثلة لأنواع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات الطبية، والكميات الكلية القصوى من هذه المواد، في شكلها الأساسي، التي ينبغي في حالة تجاوزها الاشتراط على المسافر أن تكون بخصائصه شهادة بما
١٧	المرفق الثالث- أمثلة لأنواع المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١ التي تحتوي عليها المستحضرات الطبية، والكميات الكلية القصوى من هذه المواد، في شكلها الأساسي، التي ينبغي في حالة تجاوزها الاشتراط على المسافر أن تكون بخصائصه وصفة طبية بما
١٨	المعجم

أولاً - مقدمة

ألف - نبذة عامة

١- طرحت مسألة الأحكام المتعلقة بالمستحضرات الطبية، التي تحتوي على عقاقير مخدرة خاضعة للمراقبة الدولية، والتي يحملها المسافرون الدوليون، أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة المخدرات (آذار/مارس ٢٠٠٠). ولاحظت اللجنة أن ثمة أحكاماً ذات صلة مدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١) ولكن هناك مشكلة تتعلق بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بمستحضرات طبية تحتوي على مواد مخدرة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١^(٢) وصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢.^(٣) ومن ثم دعت اللجنة، في قرارها ١١/٤٣، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (إنسيب) إلى دراسة الأحكام القائمة في ذلك الشأن.

٢- وعملاً بذلك القرار، أدرج في تقرير الهيئة لسنة ٢٠٠٠ (الفقرات ١١٩-١٢٧) استعراض للمشكلة. وأظهر الاستعراض أنه في معظم الدول التي وافت الهيئة بالمعلومات ذات الصلة، يسمح للمسافرين الخاضعين للعلاج بأن يحملوا معهم كميات صغيرة من المستحضرات الطبية المحتوية على عقاقير مخدرة و/أو مؤثرات عقلية للاستخدام الشخصي. بيد أن هناك اختلافات كبيرة بين الدول فيما يتعلق بالحدود المقررة للمواد التي يمكن حملها، وبالشروط الخاصة بالوثائق التي تؤكد أن المسافر مريض حسن النية يخضع للعلاج.

٣- ثم في دورتها الرابعة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٠١)، دعت اللجنة، بقرارها ٤٤/١٥، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى عقد اجتماع للخبراء، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، لإعداد مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

٤- وأوضح القرار ١٥/٤٤ أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) أنواع العقاقير التي يمكن للأشخاص المتلقين للعلاج حملها معهم؛

(ب) المدة التي يستغرقها العلاج المعني والكميات القصوى المرخص بها من

العقاقير؛

(ج) نوع الوثائق المطلوبة لإثبات الدليل على أن المواد المعنية جرى الحصول

عليها بطريقة مشروعة في بلد المنشأ.

٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أُرسِل استبيان إلى عدد من الحكومات لمعرفة وجهات نظرها بشأن تلك المسائل المحددة، وأعد برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية لعرضها على اجتماع الخبراء الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عملاً بالقرار ١٥/٤٤.

باء- الغرض من المبادئ التوجيهية ونطاقها

٦- أعدت المبادئ التوجيهية أساساً لمساعدة السلطات الوطنية في وضع إطار تنظيمي رقابي للحالات التي يسافر فيها إلى الخارج المرضى الذين يتلقون علاجاً بمستحضرات تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية ويحملون معهم كميات صغيرة من هذه المستحضرات للاستعمال الشخصي. فمن شأن لوائح تنظيمية من هذا القبيل أن تعزز أمن المسافرين بتوعيتهم بالاشتراطات المطلوبة في البلد الذي يعتزمون زيارته. كذلك تقدم المبادئ التوجيهية العناصر لإجراءات موحدة يمكن أن تطبقها السلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وينبغي، مع ذلك، أن يكون مفهوماً أن للدول الحرية في تطبيق المبادئ التوجيهية جزئياً فقط أو مع إدخال تعديلات مناسبة عليها، تبعاً لمتطلباتها القانونية واعتباراتها العملية.

٧- وتتناول المبادئ التوجيهية المسائل المتعلقة بالمستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة مرخص بها في بلد المغادرة الذي انطلق منه المسافر وتكون على شكل جرعة جاهزة فقط من المكونات لا بالمستحضرات المركبة كل منها بمفردها. فأحكامها لا تتعلق

بجمل مواد فعّالة صرفة (مواد خام)، حيث تذكر هذه المواد في المبادئ التوجيهية ولكن لغرض حساب مقاديرها في المستحضرات الطبية فقط. وترد في المعجم الوارد في هذه الوثيقة تعاريف لأهم المصطلحات المستخدمة في مشروع المبادئ التوجيهية.

جيم- خلفية المعاهدات

٨- تختلف معالجة مسألة المسافرين الدوليين الذين يتلقون علاجاً ويحملون مستحضرات تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية في الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١ عنها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. فاتفاقية ١٩٧١ تقضي صراحة بأنه يجوز للدول الأطراف أن تسمح للمسافرين الدوليين بحمل كميات صغيرة من المستحضرات للاستعمال الطبي الشخصي بينما لا تتضمن اتفاقية ١٩٦١ أي نص لهذا الغرض.

٩- وتشترط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠ من اتفاقية ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية ١٩٧١ إصدار وصفات طبية من أطباء لوصف المستحضرات الطبية التي يراد للمرضى استخدامها. وتورد الاتفاقيتان بيانات عامة فقط بشأن محتوى مثل تلك الوثائق، وإن كانت اتفاقية ١٩٦١ تنص في الفقرة ٢ (ب) '٢' من المادة ٣٠، على استخدام وصفات طبية من دفاتر ذات نسختين. ومن ثم فإن هناك حاجة إلى وصف تلك الوثائق بمزيد من التفصيل في المبادئ التوجيهية، وخاصة عندما يراد استخدامها كدليل على أن المسافر قد حصل على الوصفة الطبية بشكل قانوني في بلد المغادرة.

١٠- وينبغي أيضاً أن يكون مفهوماً أن حمل المسافرين الخاضعين لعلاج مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية من بلد المغادرة إلى بلد المقصد لا يشكل عملية تصدير أو استيراد تقتضي الإبلاغ عنها. بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. فالوضع، خلافاً لذلك، مماثل لذلك الوضع الوارد بيانه في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٦١ وفي الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٧١، بشأن حمل مواد خاضعة للمراقبة ضمن مواد الإسعافات الأولية. بيد أنه حيثما يكون بلد قد أخطر، عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية ١٩٧١، بأنه يحظر استيراد مؤثرات عقلية معينة إلى أراضيه، فإن مثل هذا الحظر يُطبّق أيضاً على تلك المواد عندما يحملها مسافرون يتلقون العلاج.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

ألف - الإطار التشريعي والتنظيمي الرقابي لمسألة حمل المسافرين الذين يتلقون العلاج لمستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

١١- من اللازم أن تكون الإجراءات المتعلقة بحمل المسافرين لمستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية متسقة مع الأطر القانونية والإدارية الوطنية. وتشمل التشريع واللوائح التنظيمية المتعلقة بمراقبة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المشروع لأغراض طبية وتلك المتعلقة بمراقبة حركة البضائع عبر الحدود. ومن اللازم، لأسباب عملية، أن تؤخذ في الحسبان، في وضع هذه الإجراءات، اللوائح القائمة المنظمة لصفات الطبية التي تشمل مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية وكذلك لوائح وممارسات وسلطات الجمارك.

١٢- ومن اللازم أن تعالج اللوائح التنظيمية الرقابية الوطنية الخاصة بحمل المسافرين للمستحضرات الطبية مسألتين منفصلتين. الأولى تتعلق بالمسافرين الذين يدخلون البلد حاملين، للاستخدام الطبي، مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية. وتعلق الثانية بالمسافرين المغادرين للبلد، الذين يشترط بلد المقصد أن يكونوا حاملين لتأكيد رسمي لحيازتهم المستحضرات الطبية بطريقة مشروعة.

١٣- ففيما يتعلق بالمسافرين الداخلين إلى البلد، يقتضي الأمر أن تبيّن اللوائح الوطنية الوثائق (الوصفة الطبية أو الشهادة أو الترخيص حسبما تكون الحالة) التي تُطلب لتأكيد مشروعية حيازة المستحضرات الطبية التي يحملها المسافر، وكذلك ما قد يكون هناك من إجراءات خاصة يجب أن يتبناها المسافر عند دخوله البلد. ويستلزم وضع هذه اللوائح وتطبيقها إشراك السلطات الوطنية الصحية وسلطات الجمارك/إنفاذ القوانين (الشرطة والهيئات الخاصة لإنفاذ قوانين المخدرات).

١٤- وفيما يتعلق بالمسافرين المغادرين للبلد، يقتضي الأمر من السلطات الصحية الوطنية في بلد المغادرة أن تعيّن هيئة أو هيئات تضطلع بمسؤولية إصدار الوثائق المناسبة

(الشهادات) التي تؤكد صدور الوصفات الطبية التي يحملها المسافر من ممارس طبي مأذون له وأن الحصول على المستحضرات الطبية تم بطريقة مشروعة. وهذه المهمة يمكن إسنادها إلى سلطة مركزية وحيدة أو تفويض سلطات محلية بما.

١٥- وفي الدول التي تقرر، كقاعدة عامة، عدم السماح للمسافرين (سواء الداخلين إلى البلد أو المغادرين له) بحمل عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، قد يكون من المستصوب تسمية سلطة مختصة يمكنها أن تصدر، في ظروف استثنائية، الشهادات أو التصاريح اللازمة لاعتبارات إنسانية بدافع الشفقة.

باء- الوثائق اللازمة للمسافرين الذين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

١٦- تعد الوصفة الطبية الوثيقة الرئيسية التي تؤكد مشروعية حيازة المسافر، للاستعمال الشخصي، مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية. وتبعا لاشتراطات بلد المقصد ولكميات المستحضرات المعنية، قد يطالب المسافر، إضافة إلى ذلك، بالحصول (بطريق مباشر أو بمساعدة طبيه) على شهادة صادرة من سلطة مختصة في بلد المغادرة و/أو ترخيص صادر من سلطة مختصة في بلد المقصد. وينبغي أيضا للمسافرين بطريق البر وعبر أقاليم بلدان أخرى التحقق من الوثائق التي تطلبها بلدان العبور.

١٧- كما ينبغي أن تكون الوصفة الطبية صادرة في بلد المغادرة من الطبيب المعالج للمريض بمراعاة البيانات المعتمدة للمنتج الطبي. ويجب أن تبين اسم المريض واسم المنتج الدوائي (عادة ما يكون علامة تجارية مسجلة ولكن أيضا مع الاسم الدولي للمادة الفعّالة) ومقادير الجرعات وإجمالي مقدار المستحضر الطبي الموصوف للمريض. ويجب أن تكون الوصفة الطبية صادرة وفقا للوائح الوطنية المنظمة لوصفات العلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة، بما في ذلك استخدام النماذج الملائمة. ويجب أن يكون مقدار المستحضر الموصوف مطابقا لما تقضي به المبادئ التي تحكم الممارسة الطبية الرشيدة. وعندما تصدر الوصفة الطبية في بلد تضع فيه اللوائح الوطنية حدا أقصى لطول فترة العلاج بأنواع معينة من المستحضرات الطبية المحتوية على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، يجب على الطبيب الالتزام بهذه اللوائح ما لم يكن هناك إعفاء خاص للمرضى المسافرين إلى خارج البلد.

١٨- وعادة تكتب الوصفات الطبية لعقاقير مخدرة باستخدام دفاتر وصفات ذات نسختين حيث يعطى الأصل للمريض وتبقى الصورة لدى الطبيب مصدر الوصفة. وإذا كانت النسخة الأصلية للوصفة تُستبقى في الصيدلية التي تصرف المستحضر، فيكون من المستصوب أن يعطى الطبيب للمريض الذي يعتزم السفر إلى الخارج نسخة طبق الأصل من الوصفة أو أن يصدر رسالة تبيّن أن مستحضرا يحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية قد وصف للمسافر، وتحدد مقدار المستحضر الموصوف ومدة العلاج. ويمكن أن تمهر النسخة التي يحتفظ بها المسافر بشهادة (أو خاتم) من الصيدلية تؤكد شراء المنتج منها.

١٩- وقد يشترط في الشهادات التي تصدرها السلطة المختصة في بلد المغادرة أن تؤكد الحق القانوني للمريض في حيازة مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية لاستعماله الشخصي. وتُصدر هذه الشهادات على أساس الوصفة الطبية التي تحدد اسم المريض وتبيّن نوع ومقدار المستحضرات المسموح له/لها بحملها. وفي حالة الوصفات الطبية لمقادير عالية بشكل غير عادي، ينبغي أيضا للسلطة المختصة التحقق من تناسب مقدار الوصفة مع احتياجات المريض. ويجب أن تبيّن الشهادات أيضا المقدار الكلي للمادة الخاضعة للمراقبة والتي يحتويها المستحضر الطبي، باستخدام الاسم الدولي غير التجاري للمادة وفقا لجداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وملحق بالوثيقة نموذج للشهادات باعتباره المرفق الأول بهذه المبادئ التوجيهية.

٢٠- كما ان الوصفات الطبية تكون عادة بلغة البلد الصادرة فيه. وينبغي، تفضيلا، إصدار الشهادات بلغة مستخدمة بشكل عام مثل الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وينبغي أن يحصل المريض على ترجمة للوصفة الطبية أو للرسالة الصادرة عن الطبيب أو للشهادة إلى لغة مستخدمة عامة في بلد المقصد، إذا طلب هذا البلد ذلك.

جيم- الإجراءات الوطنية لإصدار الشهادات والتصاريح

٢١- ينبغي للسلطات الصحية الوطنية أن تضع إجراءات تبين السلطة المختصة (أو الهيئات المحلية) المرخص لها بإصدار الشهادات التي تؤكد الحق القانوني للمريض في أن يجوز، لاستخدامه الشخصي، مستحضرات تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية يعتزم/تعتزم حملها إلى الخارج. ويمكن إعداد الشهادات بواسطة السلطة المصدرة لها أو

إعدادها، على نموذج مناسب، بمعرفة الطبيب المعالج وتقديمها إلى السلطة المختصة للتصديق عليها (بدفعها أو ختمها والتوقيع عليها). وينبغي للسلطة المصدرة أن تولي الاعتبار الواجب، إلى أبعد حد ممكن، لأنواع المستحضرات المحتوية على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية ولقاديرها القسوى، المسموح للمسافر بحملها إلى بلد المقصد. ويجب أن تكون أسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن إصدار الشهادات متاحة بشكل عام للممارسين الطبيين.

٢٢- ينبغي أيضا للدول التي تشترط حصول المسافرين الخاضعين للعلاج على ترخيص من بلد المقصد قبل وصوله إلى ذلك البلد، أن تضع إجراءات مناسبة لهذا الغرض. وينبغي أن تبين هذه الإجراءات السلطة المختصة بإصدار هذه التراخيص وأن توضح حدود المعلومات الطبية التي يطالب المسافر بتقديمها وأي قيود على أنواع ومقادير المستحضرات التي يسمح للمسافرين بحملها لاستعمالهم الشخصي. ويمكن أن ينطبق شرط الحصول على ترخيص مسبق على جميع أنواع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، أو فقط على أنواع معينة منها (كالعقاقير المخدرة مثلا).

دال- أنواع المستحضرات التي كثيرا ما يحملها المسافرون الخاضعون للعلاج معهم والقيود المتعلقة بمقاديرها

٢٣- تعتبر المبادئ التوجيهية فترة ٣٠ يوما من العلاج فترة كافية لوصفات المستحضرات الطبية للمسافرين. فمن المفترض أنه يمكن للمسافر، فيما يتجاوز هذه المدة، الحصول على تمديد للعلاج في البلد الذي يزوره، إذا احتاج إلى ذلك. بيد أن فترة أطول من ذلك قد تكون مقبولة بالنسبة للمرضى الذين يعالجون بمؤثرات عقلية تستخدم كمادة مضادة للتشنجات.

٢٤- ويشتمل المرفقان الثاني والثالث لهذه المبادئ التوجيهية على قائمة إرشادية بأنواع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات التي يكثر استعمالها في العلاجات الطبية. وتشير الكميات المبينة في المرفقين إلى الكمية الكلية القسوى من المادة الخاضعة للمراقبة التي تحتوي عليها المستحضرات الموصوفة للعلاج الطبي المسموح للمسافر الدولي أن يحملها.

٢٥- وقد حسبت الكميات على أساس فترة ٣٠ يوما من العلاج بالاستناد إلى المتوسط المحدد للجرعات اليومية الذي تستخدمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأغراض الإحصائية. وهذه الجرعات مناظرة، في معظم الحالات، لتلك التي توصي بها منظمة الصحة العالمية في دراسات استخدام العقاقير. وفيما يتعلق بالمواد المستخدمة كمسكن لألم مزمن أو حاد للمرضى الذين بلغوا مرحلة متقدمة من المرض، والمواد المستخدمة للعلاج الداعم أو كعلاج تعويضي للارتهاق للمخدرات، حسبت الكميات المبينة بمراجعة الجرعات المستخدمة فعلا لهاتين الفئتين من المرضى. ويمكن استخدام هذه الطريقة للحساب في البلدان التي تحتاج، بسبب اعتبارات محلية، إلى وضع حدود قصوى للكميات من أنواع إضافية من المستحضرات أو إلى إدخال تعديلات على الكميات المبينة في الأمثلة.

٢٦- ويقدم المرفق الثاني أمثلة لأنواع العقاقير المخدرة الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٦١ والمؤثرات العقلية الواردة في الجدولين الثاني والثالث من اتفاقية ١٩٧١، مبينا الكميات الكلية القصوى من المادة الخاضعة للمراقبة التي تحتوي عليها المستحضرات الموصوفة للعلاج الطبي المسموح للمسافر الدولي أن يحملها. وللكميات التي تتجاوز الحدود القصوى المبينة، ينبغي الاشتراط على المسافر بأن تكون بجازته شهادة بها.

٢٧- ويقدم المرفق الثالث أمثلة لأنواع المؤثرات العقلية الواردة في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١، مبينا الكميات الكلية القصوى من المادة الخاضعة للمراقبة التي تحتوي عليها المستحضرات الموصوفة للعلاج الطبي المسموح للمسافر الدولي أن يحملها. وللكميات التي تتجاوز الحدود القصوى المبينة، ينبغي الاشتراط على المسافر بأن تكون بجازته وصفة طبية بها. ولا ينبغي اشتراط حيازة وصفة طبية على المسافرين الذين يحملون مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية واردة في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٧١. بمقادير لا تتجاوز الكميات المبينة في المرفق الثالث.

٢٨- ينبغي أن يكون مفهوما أن العقاقير المخدرة الواردة في الجدول الرابع من اتفاقية ١٩٦١ لا يمكن للمسافرين الدوليين حملها، حتى وإن كان استخدامها مسموحا به في بلد المغادرة. فضلا عن ذلك، وكما سبق بيانه في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة إلى بلدان أصدرت إخطارا عملا بالمادة ١٣ من اتفاقية ١٩٧١ (انظر

القائمة الخضراء التي تصدرها دوريا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) يستتبع خطر حمل المسافرين الخاضعين للعلاج لمستحضرات طبية تحتوي على تلك المؤثرات العقلية.

٢٩- من المفهوم أيضا أن مستحضرات العقاقير المخدرة الواردة في الجدول الثالث لاتفاقية ١٩٦١، المختازة للاستخدام الشخصي، يمكن عادة أن يحملها المسافرون الدوليون دون قيود.

٣٠- وأخيرا، لا ينبغي اشتراط حيازة وصفة طبية للمسافرين الذين يحملون مستحضرات تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية في حدود حزمة واحدة مما يباع بالتجزئة (عادة ٢٠ وحدة جرعة أو أقل).

هاء- الإجراءات الواجب على المسافرين الداخلين إلى بلد المقصد اتباعها

٣١- عند دخول بلد المقصد، وتبعا لنوع المستحضر ومقدار المواد الخاضعة للمراقبة الذي يحتوي عليه، ينبغي للمسافر أن يكون حائزا/حائزة للوثائق التي يشترطها ذلك البلد: وصفة طبية، شهادة و/أو ترخيص، تؤكد حقه/حقها القانوني في حيازة المستحضرات الطبية المحتوية على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، للاستعمال الشخصي.

٣٢- وفي كثير من البلدان، لا يطالب المسافر بأن يقدم تلك الوثائق تلقائيا إلى سلطات الجمارك. بيد أنه يجب أن تكون تلك الوثائق في حوزة المسافر أثناء إقامته في البلد الذي يزوره، ويجب أن تكون متاحة لتقديمها إلى السلطات عند طلبها.

٣٣- غير أن المسافر يمكن أن يطالب، في بعض البلدان، بأن يقدم الوثائق المطلوبة إلى سلطات الجمارك لدى دخوله بلد المقصد. وفي هذه الحالات، يجرى التصديق عادة على الوثائق بتأشيرة من موظف الجمارك.

٣٤- وعلى المسافرين برا وغير إقليم بلد ثالث الالتزام بالإجراءات المقررة، عند دخول بلد العبور ومغادرته، فيما يتعلق بحيازة الوثائق المناسبة، وتقديمها إلى سلطات الجمارك حسبما يكون الحال.

واو- نظام الإشعار من جانب البلدان التي تفرض قيودا
على حمل المسافرين مستحضرات طبية تحتوي على
عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

٣٥- ذكرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠١ (الفقرة ١٦٤) أنها
ستنشر معلومات عن القيود المفروضة على حمل المسافرين مستحضرات طبية تحتوي على
عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

٣٦- وفضلا عن ذلك، يقتضي الأمر تبادل المعلومات بين البلدان بشأن ما يلي:

(أ) نوع الوثائق المطلوبة من المسافرين القادمين إلى البلد، مع بيان ما إذا كان
يشترط حيازة وصفة طبية أو رسالة صادرة من الطبيب المعالج، و/أو شهادة و/أو ترخيص،
وما إذا كانت هناك أي متطلبات معينة بشأن اللغة التي تقدم بها تلك الوثائق؛

(ب) ما إذا كان المسافرون الذين يحملون عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية مطالبين
بأن يقدموا، عند دخولهم بلد المقصد، الوثائق المشار إليها أعلاه لتصديق موظف الجمارك
عليها؛

(ج) أسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن إصدار التراخيص للمسافرين الذين
يحملون مستحضرات تحتوي على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، حيثما يشترط الحصول
على ترخيص وحيث تكون هذه السلطات مختلفة عن السلطات الوطنية المختصة بإصدار
الشهادات والتراخيص لاستيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لاتفاقيتي
١٩٦١ و١٩٧١ (انظر دليل الهيئات الوطنية المختصة الذي ينشره سنويا برنامج الأمم
المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

المرفق الأول - نموذج لشهادة للمسافرين الخاضعين للعلاج
الذين يحملون مستحضرات طبية تحتوي على
عقاقير مخدرة و/أو مؤثرات عقلية

ألف- البلد ومكان الإصدار

البلد:

مكان الإصدار:

تاريخ الإصدار:

مدة الصلاحية*

باء- الطبيب الصادرة عنه الوصفة الطبية

الاسم الأخير، الاسم الأول:

العنوان:

التليفون: الرقم الرمزي للبلد، الرمز المحلي، الرقم

رقم الترخيص:

جيم- المريض

الاسم الأخير، الاسم الأول:

الجنس:

مكان الميلاد:

تاريخ الميلاد:

عنوان السكن:

رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية:

البلد المزمع السفر إليه:

* يوصى بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الإصدار كمدة صلاحية.

دال- المستحضر الطبي الموصوف

الاسم التجاري للعقاقير (أو تركيبته):

شكل الجرعة:

عدد الوحدات (أقراص، حقن، الخ.و.):

الاسم الدولي للمادة الفعّالة:

نسبة تركيز المادة الفعّالة:

إجمالي كمية المادة الفعّالة:

مدة سريان الوصفة بالأيام:

ملاحظات:

هاء- السلطة المصدرة

التسمية الرسمية (الاسم) للسلطة:

العنوان:

التليفون: الرقم الرمزي للبلد، الرمز المحلي، الرقم

الخاتم الرسمي للسلطة:

توقيع الموظف المسؤول:

المرفق الثاني - أمثلة لأنواع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات الطبية، والكميات الكلية القصوى من هذه المواد، في شكلها الأساسي، التي ينبغي في حالة تجاوزها الاشتراط على المسافر أن تكون بجيازته شهادة بها

ألف - العقاقير المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٦١

العقار المخدر	الكمية
فيتانيل	١٠٠ مغم كلصوق على الجلد
هيدروكودون	٢٠ مغم كأشكال جرعات أخرى (أقراص، الخ)
هيدرومورفون	٤٥٠ مغم
ميثادون	٣٠٠ مغم
مورفين	٢ غم
أو كسيكودون	٣ غم
بيثيدين	١ غم
	١٢ غم

باء - العقاقير المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٦١

العقار المخدر	الكمية
كودين	١٢ غم
ديكستروبوروبوكسيفن	٦ غم
ديهيدروكودين	١٢ غم

جيم - المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٧١

العقار المخدر	الكمية
درونابينول	١ غم
ميثيلفينيديت	٢ غم

دال- المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية ١٩٧١

الكمية	المؤثر العقلي
٣٠٠ مغم	بوبرينورفين
١ غم	بوتالبيتال
٣٠ مغم	فلونيترازيام
٦ غم	بينتازوسين
٣ غم	بنتوباربيتال

المرفق الثالث - أمثلة لأنواع المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع
من اتفاقية ١٩٧١ التي تحتوي عليها المستحضرات الطبية،
والكميات الكلية القصوى من هذه المواد، في شكلها الأساسي،
التي ينبغي في حالة تجاوزها الاشتراط على المسافر
أن تكون بميزاته وصفة طبية بها

المؤثر العقلي	الكمية
باريتال	١٥ غم
كلورديازيبوكسيد	١ غم
كلورازيبيت	٦٠٠ مغم
ديازيبام	٣٠٠ مغم
لورازيبام	٧٥ مغم
ميدازيبام	٦٠٠ مغم
ميبروباميت	٤٠ غم
أوكسازيبام	١,٥ غم
فينوباريتال	٦ غم*
برازيبام	١ غم
تيمازيبام	٦٠٠ مغم
تترازيبام	٣ غم

* محسوبة على أساس علاج متوسط لمدة شهرين.

المعجم

بلد المغادرة (بلد المنشأ)	هو البلد الذي حصل فيه المسافر على المستحضرات الطبية المحتوية على عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية التي يجوزها
بلد المقصد (البلد المضيف)	هو البلد الذي يزوره المسافر
العقاقير الخاضعة لمراقبة دولية	هي المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١
الممارس الطبي (الممارس الطبي المسجل)	هو طبيب مرخص له وفقا للقواعد المرعية بوصف عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية
الوصفة	هي وثيقة تسمى أيضا الوصفة الطبية أو الإذن الطبي، يصدرها طبيب وتبين اسم المريض، والمستحضرات الطبية التي ينبغي أن يستخدمها المريض ومقادير الجرعات منها

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

منشورات الأمم المتحدة
طُبِعَ فِي النَّمْسَا

V.12-57111—December 2012